Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 7

التاريخ: ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي إركي كورولا، رئيساً للدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية أكوا كوينيحيى
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو

وثيقة علنية محجوبة منها معلومات

حكم

بشأن دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

محاميا الدفاع

السيد ليريس انْكويبي
السيد إيميه كيلولو–موسَمبا

الممثِّل القانوني للمجني عليهم

السيد أسنغامبي زارامبو

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت'' الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ (ICC-01/05-01/08-1565-Conf)،

بعد التداول،

تصدر الحكم التالي بالأغلبية إذ عارضته جزئياً القاضية أنيتا أوشاسكا.

الحكم

١ – يُنقَض من القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت الصادر عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يتعلق برفض الدائرة الابتدائية طلب السيد جان-بيير بمبا غومبو الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**.

٢ – يوعَز إلى الدائرة الابتدائية بإعادة النظر في طلب السيد جان-بيير بمبا غومبو الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** في ضوء هذا الحكم. ويبقى السيد جان-بيير بمبا محتجزاً ريثما يصدر قرار الدائرة الابتدائية بهذا الشأن ورهناً بنتيجته.

٣ – تُرفَض بقية دعوى الاستئناف.

أولاً – الاستنتاجات الرئيسة

١ – إذا كانت دائرة ما تنظر في إمكان الإفراج المؤقت عن شخص محتجز وأبدت دولة من الدول استعدادها وقدرتها عموماً على استقباله وإنفاذ شروط، وجب على الدائرة أن تلتمس ملاحظاتٍ من هذه الدولة بشأن قدرتها على إنفاذ ما تحدِّده من شروط معينة.

٢ – وقد يتعيَّن على الدائرة، تبعاً للظروف، أن تلتمس مزيداً من المعلومات من الدولة المعنية إذا رأت أن ملاحظاتها لا تكفي لتمكين الدائرة من اتخاذ قرار مستنير.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمَّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٣ – في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ أودع السيد بمبا الطلب المعنون ''طلب للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو''[١] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الطلب الأول'') أمام الدائرة الابتدائية الثالثة (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة الابتدائية'') ملتمساً فيه الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً في أراضي مملكة بلجيكا[٢].

٤ – وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودع السيد بمبا الطلب المعنون ''طلب إضافي للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو عقب الضمان الذي قدمته **[معلومة محجوبة]**''[٣] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الطلب الثاني''). وقدَّم السيد بمبا طلباً للإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]** في أثناء العطلة القضائية وخلال الفترات التي لا تنعقد فيها الجلسات لمدة ثلاثة أيام متتالية[٤]. وأرفق السيد بمبا بطلبه الثاني رسالتين إحداهما بعث بها محاميه إلى **[معلومة محجوبة]** بشأن احتمال الإفراج فيها عن موكِّله إفراجاً مؤقتاً[٥] (يُشار إلى هذه الرسالة فيما يلي بـ''رسالة السيد بمبا'')، وردّ **[معلومة محجوبة]** عليها[٦] (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''رسالة **[معلومة محجوبة]**'').

٥ – وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها المعنون ''قرار التماس ملاحظات بشأن 'الطلب الموثَّق للإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو عقب الضمان الذي قدَّمته **[معلومة محجوبة]**''' داعية فيه **[معلومة محجوبة]** إلى تقديم ملاحظاتها بشأن الطلب الثاني[٧] (يُشار إلي هذا القرار فيما يلي بـ''قرار التماس تقديم ملاحظات بشأن الطلب الثاني'').

---

[١] ICC-01/05-01/08-1387-Conf-tENG. وأودع تصويب لهذه الوثيقة برقم ICC-01/05-01/08-1387-Conf-Corr-tENG في ٣ أيار/مايو ٢٠١١. وكل ما يرد في هذا الحكم من إشارة إلى هذه الوثيقة هو إلى التصويب.

[٢] الفقرات ١٠ إلى ٢٤ من الوثيقة ICC-01/05-01/08-1387-Conf-Corr-tENG.

[٣] ICC-01/05-01/08-1479-Conf-tENG.

[٤] الفقرة ١٩ من الطلب الثاني.

[٥] الصفحات ٣ إلى ٥ من المرفق باء بالطلب الثاني، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-AnxB-tENG.

[٦] المرفق ألف بالطلب الثاني، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-AnxA-tENG.

[٧] ICC-01/05-01/08-1492-Conf.

٦ – وفي ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودع السيد بمبا الطلب المعنون ''طلب عاجل للغاية للإذن للسيد جان-بيير بمبا غومبو بالخروج من مركز الاحتجاز للسماح له بأداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٨] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الطلب الثالث'') الذي طلب فيه الإذن بمغادرة مركز الاحتجاز التابع للأمم المتحدة زهاء ١٧ ساعة للسفر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (يُشار إليها فيما يلي بـ''الكونغو'') للتسجيل للانتخابات المقبلة.

٧ – وفي ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودعت **[معلومة محجوبة]** ملاحظاتها على الطلب الثاني[٩] (يُشار إليها فيما يلي بـ''ملاحظات **[معلومة محجوبة]**'').

٨ – وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''[١٠] (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'') الذي رفضت فيه طلبات الإفراج المؤقت الثلاثة جميعها.

باء – ما تمَّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

٩ – في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودع السيد بمبا الإخطار المعنون ''إخطار باستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت'''[١١] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الإخطار بالاستئناف''.

١٠ – وفي ١ تموز/يوليو ٢٠١١ أودع السيد بمبا ''الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١''[١٢] (يُشار إليها فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١١ – وفي ٥ تموز/يوليو ٢٠١١ دعت دائرة الاستئناف المجني عليهم الراغبين في المشاركة في الإجراءات إلى إيداع طلبات المشاركة في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليو ٢٠١١[١٣].

---

[٨] ICC-01/05-01/08-1501-Conf-tENG.

[٩] المرفق ٢ بـ''تقرير قلم المحكمة بشأن تنفيذ القرار ICC-01/05-01/08-1492-Conf''، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1556-Conf-Anx2-tENG.

[١٠] ICC-01/05-01/08-1565-Conf.

[١١] ICC-01/05-01/08-1573-Conf.

[١٢] ICC-01/05-01/08-1586-Conf.

١٢ – وفي ٧ تموز/يوليو ٢٠١١ طلب الممثلان القانونيان للمجني عليهم، السيد أسنغامبي زارامبو والسيدة دوزيما–لوسون، الإذن بالمشاركة في الإجراءات بالنيابة عن المجني عليهم الذين يمثلانهم[١٤].

١٣ – وفي ١١ تموز/يوليو ٢٠١١ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١'''[١٥] (يُشار إليه فيما يلي بـ''جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف''). وأودع في اليوم نفسه جوابه الموحَّد على طلبات المجني عليهم المشاركة الذي أفاد فيه بأنه لا يمانع في مشاركتهم[١٦]. ولم يودع السيد بمبا جواباً على الطلبات.

١٤ – وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١ وافقت دائرة الاستئناف بالأغلبية على الإذن للمجني عليهم الذين يمثلهم السيد أسنغامبي زارامبو (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''الممثل القانوني للمجني عليهم'') بالمشاركة في الإجراءات لكنها رفضت طلب السيدة دوزيما–لوسون[١٧].

١٥ – وفي ١٥ تموز/يوليو ٢٠١١ أودع الممثل القانوني للمجني عليهم ''طلب تقديم النسخة الفرنسية عن وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف وعن قرار الاستئناف الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١ ومدِّ المهلة المحددة للممثل القانوني لإيداع ملاحظاته''[١٨] (يُشار إليه فيما يلي بـ''طلب مدِّ المهلة'').

---

[١٣] ''أمر بشأن طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم''، ICC-01/05-01/08-1587-Conf.

[١٤] ''طلب الممثل القانوني للمجني عليهم، السيد زارامبو أسنغامبي، الإذن بالمشاركة في إجراءات الاستئناف''، ICC-01/05-01/08-1589-Conf-tENG؛ ''جواب الممثل القانوني للمجني عليهم على *الأمر بشأن طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم*''، ICC-01/05-01/08-1588-Conf-tENG.

[١٥] ''جواب الادعاء على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١'''، ICC-01/05-01/08-1592-Conf.

[١٦] ''جواب الادعاء الموحَّد على طلبات المجني عليهم المشاركة في استئناف 'القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت' (ICC-01/05-01/08-1565-Conf)''، ICC-01/05-01/08-1591-Conf.

[١٧] ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى استئناف 'القرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت' الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة''، ICC-01/05-01/08-1597-Conf. وأودع القاضي سونغ رأياً مخالفاً جزئياً لهذا القرار في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1619-Conf.

[١٨] الفقرتان ١٥ و١٦ من الوثيقة ICC-01/05-01/08-1602-Conf-tENG.

١٦ – وفي ١٩ تموز/يوليو ٢٠١١ أودع السيد بمبا جواباً على طلب مدِّ المهلة ملتمساً فيه من دائرة الاستئناف رفض الطلب لأنه لم يُثبَت فيه وجود ''سبب وجيه'' على النحو الذي يقتضيه البند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة[١٩].

١٧ – وفي اليوم نفسه أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المعنون ''قرار بشأن 'طلب تقديم النسخة الفرنسية عن وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف وعن قرار الاستئناف الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١ ومدِّ المهلة المحددة للممثل القانوني لإيداع ملاحظاته'''[٢٠] (يُشار إلى هذا القرار فيما يلي بـ''قرار رفض طلب مدِّ المهلة'') الذي رفضت فيه طلب مدِّ المهلة مشيرةً إلى أنها ستورد الأسباب في الحكم الذي ستصدره بشأن دعوى الاستئناف. وفي اليوم نفسه أيضاً أودع الممثل القانوني للمجني عليهم ''ملاحظات الممثل القانوني السيد أسنغامبي زارامبو بشأن 'وثيقة استئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المتعلق بطلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١' التي قدمها دفاع السيد جان–بيير بمبا غومبو''[٢١] (يُشار إليها فيما يلي بـ''ملاحظات المجني عليهم'').

١٨ – وفي ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١ أودع السيد بمبا والمدعي العام جوابيهما على ملاحظات المجني عليهم[٢٢].

١٩ – وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ أحال قلم المحكمة الوثيقة المعنونة ''إحالة قلم المحكمة ملاحظات **[معلومة محجوبة]**'' إلى دائرة الاستئناف مرفقاً بها بلاغ **[معلومة محجوبة]** الموجَّه إلى المحكمة بشأن طلب السيد بمبا

---

[١٩] الفقرة ١٢ من ''جواب الدفاع على الطلب الذي قدَّمه الممثل القانوني للمجني عليهم في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1602-Conf-Anx OA''، ICC-01/05-01/08-1608-Conf-tENG.

[٢٠] ICC-01/05-01/08-1607-Conf.

[٢١] ICC-01/05-01/08-1609-Conf-tENG.

[٢٢] ''جواب دفاع السيد جان–بيير بمبا غومبو على 'ملاحظات الممثل القانوني الأستاذ زارامبو أسنغامبي بشأن «وثيقة استئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١»'''، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1612-Conf؛ ''جواب الادعاء على ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم السيد زارامبو أسنغامبي على استئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت (ICC-01/05-01/08-1609-Conf)، ICC-01/05-01/08-1613-Conf.

الإفراج عنه مؤقتاً في أراضيها[٢٣] (يُشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي بـ''الإحالة الواردة من رئيسة قلم المحكمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١'').

ثالثاً – مسائل تمهيدية

ألف – طلب قصر المدة وعقد "جلسة تحضيرية"

٢٠ – طلب السيد بمبا في إخطاره من دائرة الاستئناف اختصار المدة المطلوبة للبت في دعوى الاستئناف إما بتقصير المهلة المحددة لإيداع الدفوع الخطية أو بالدعوة إلى عقد ''جلسة تحضيرية'' لكي يتسنى للطرفين وللمشاركين تقديم حجج شفهية[٢٤]. وأفاد بأن آخر موعد للتسجيل للانتخابات في الكونغو هو ٧ تموز/يوليو ٢٠١١ مشيراً إلى أن العطلة القضائية للمحكمة ستبدأ في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١١[٢٥]. وحاج بأنه ينبغي تقصير المهلة بحيث يتسنى لدائرة الاستئناف إصدار قرار بشأن الإفراج عنه مؤقتاً، إذا أمكن، قبل بداية شهر تموز/يوليو ٢٠١١ أو على الأقل قبل بداية العطلة القضائية التي تدوم ثلاثة أسابيع في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١١ دافعاً بأنه بغير ذلك يكون حقه في الاستئناف غير ذي طائل[٢٦].

٢١ – يجوز للدائرة بموجب البند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة مد الآجال الزمنية أو قصرها إذا أقيم الدليل على وجود سبب وجيه. وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن السيد بمبا لم يقم الدليل على وجود سبب وجيه يدعو إلى تقصير المهلة في هذه الدعوى. ولاحظت الدائرة أن السيد بمبا لم يقدم في مذكرة الإخطار بالاستئناف أدلة تدعم على أي نحو كان إفادته بأن آخر موعد للتسجيل للانتخاب في الكونغو هو ٧ تموز/يوليو ٢٠١١. ونوهت فضلاً عن ذلك إلى أنه طُلِب في الإخطار بالاستئناف أن يُفرَج عن السيد بمبا في **[معلومة محجوبة]** ''طوال العطل القضائية وخلال الفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة مدة ثلاثة أيام متتالية على الأقل بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع الطويلة''[٢٧]. وبناء على ذلك فإن حجة السيد بمبا القائلة إن حقه في الاستئناف سيكون غير ذي طائل إذا لم يُصدَر حكم بشأن استئنافه قبل ١٧ تموز/يوليو ٢٠١١ ليست حجة مقنعة. ولهذه الأسباب قرَّرت دائرة

---

[٢٣] الوثيقة ICC-01/05-01/08-1621-Conf، المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ والمسجلة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

[٢٤] الفقرة ١٢ من الإخطار بالاستئناف.

[٢٥] الفقرة ٩ من الإخطار بالاستئناف.

[٢٦] الفقرتان ١٠ و١٣ من الإخطار بالاستئناف.

[٢٧] الفقرة ١٥ من الإخطار بالاستئناف.

الاستئناف عدم قصر المهلة المحددة لإيداع الدفوع. وللأسباب نفسها لم ترَ الدائرة ضرورةً لعقد جلسة نقاش شفهي في إطار دعوى الاستئناف هذه.

باء – أسباب قرار رفض مدِّ المهلة

٢٢ – رفضت دائرة الاستئناف في قرارها طلباً قدَّمه الممثل القانوني للمجني عليهم بمدِّ المهلة المحددة لتقديم ملاحظات رداً على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٨]. وكان الممثل القانوني قد طلب من دائرة الاستئناف '١' الموافقة على مد المهلة المحددة للممثل القانوني لتقديم ملاحظاته بشأن هذا الاستئناف؛ '٢' تقديم النسخة الفرنسية عن قرارها بشأن مشاركة المجني عليهم لأن القرار ينص على أنه ''حُرِّر بالإنكليزية والفرنسية''؛ '٣' أن تأمر السيد بمبا بتقديم نسخة باللغة الفرنسية عن وثيقته الداعمة للاستئناف[٢٩].

٢٣ – يتمثل الطلب الأساسي للممثل القانوني للمجني عليهم في مد المهلة المحدَّدة استناداً إلى عدم تمكنه من الاطلاع على النسختين الفرنسيتين عن القرار بشأن مشاركة المجني عليهم والوثيقة الداعمة للاستئناف. وكما ورد فيما تقدم فإن البند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة يجيز للدائرة مد الآجال الزمنية أو قصرها إذا أقيم الدليل على وجود سبب وجيه. ودائرة الاستئناف ترى أن الممثل القانوني للمجني عليهم لم يقم الدليل على وجود سبب وجيه. فالدائرة تلاحظ أنه لم يأتِ بأسباب تدعم طلبه هذا بل اكتفى بطلب النسختين الفرنسيتين عن الوثيقتين المذكورتين ومد المهلة المحدَّدة لتحضير دفوعه في الاستئناف. وحججه التي يشرح فيها سبب وجوب حصوله على الترجمتين الفرنسيتين للقرار بشأن مشاركة المجني عليهم والوثيقة الداعمة للاستئناف عند إيداعهما ليست حججاً مقنعة. فالحال أن النص في القرارات الصادرة عن دائرة الاستئناف على أنها ''حُرِّرت بالإنكليزية والفرنسية'' لا يعني أن كلتا النسختين ستقدَّم عند الإيداع بل بالأحرى أن النص سيُترجَم من إحدى اللغتين إلى اللغة الأخرى. وعلى هذا النحو كان بإمكان السيد بمبا بموجب البند ٣٩ (١) من لائحة المحكمة أن يودع الوثيقة الداعمة للاستئناف إما بالإنكليزية أو بالفرنسية وهما لغتا العمل في المحكمة (عملاً بالمادة ٥٠ (٢) من النظام الأساسي). فقرَّر السيد بمبا إيداعها بالإنكليزية ولم يكن ملزماً بإيداعها بالفرنسية أيضاً.

٢٤ – وللأسباب الواردة فيما تقدَّم رفضت دائرة الاستئناف طلب مد المهلة برمته.

---

[٢٨] ICC-01/05-01/08-1607-Conf.

[٢٩] الفقرتان ١٥ و١٦ من طلب مد المهلة.

جيم – الإحالة الواردة من رئيسة قلم المحكمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١

٢٥ – أحالت رئيسة قلم المحكمة إلى دائرة الاستئناف في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ بلاغ **[معلومة محجوبة]** الموجَّه إلى المحكمة بشأن شروط الإفراج عن السيد بمبا. ولم تكن الدائرة الابتدائية قد اطلعت على هذا البلاغ عند نظرها في طلبات السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً ولذا لم تأخذ دائرة الاستئناف هذا البلاغ بالاعتبار عند البَتِّ في دعوى الاستئناف هذه.

خامساً – في جوهر المسألة

٢٦ – يستأنف السيد بمبا القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالطلبين الثاني والثالث لكنه لا يطعن فيه فيما يتعلق بالسبب الأول. ويدفع بثلاثة أسباب للاستئناف.

ألف – السبب الأول للاستئناف

٢٧ – يحاج السيد بمبا في سببه الأول للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أساءت تقييم فحوى رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها والوزن الواجب إيلاؤه لهما ما ترتب عليه خلوصها خطأً إلى أن ثمة احتمالاً لأن يحاول الفرار إذا ما وُفِق على الإفراج عنه مؤقتاً في هذا البلد[٣٠].

١ – تذكير بالإجراءات وبالجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه

٢٨ – استفسر السيد بمبا في رسالته عما إذا كان يمكن **[معلومة محجوبة]** ”أن تضمن حضوره [المحاكمة] وبالتحديد من خلال وضع نظام للمراقبة في حال الموافقة على الإفراج عنه [...] في أراضي [**[معلومة محجوبة]**]“[٣١]. وطُلِب تحديداً أيضاً في هذه الرسالة من **[معلومة محجوبة]** تأكيد استعدادها للقيام بما يلي

’١‘ بذل كل ما بوسعها لضمان سلامة السيد جان-بيير بمبا غومبو ومراقبته مراقبة مستمرة أثناء إقامته في أراضيها في حال الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً بما يكفل عدم فراره من العدالة؛

’٢‘ إحاطة المحكمة الجنائية الدولية علماً عن طريق قناة الاتصال المناسبة بما إذا كان السيد بمبا قد أوفى بالالتزام المفروض عليه بالمثول شخصياً أمام السلطات المختصة وفقاً لجدول محدَّد.

---

[٣٠] الفقرة ٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣١] الصفحة ٤ من رسالة السيد بمبا.

'٣' إبلاغ المحكمة فوراً بأي انتهاك أو شروع في انتهاك الشروط الناظمة للإفراج عنه عملاً بالقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى مركز الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في لاهاي.

'٤' كفالة عودة المتهم إلى هولندا للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية عند إصدار المحكمة أمراً بذلك وتسليمه وتسليم جواز سفره وما بحوزته من وثائق سفر أخرى إلى السلطات الهولندية[٣٢].

٢٩ – وأبلغت **[معلومة محجوبة]** السيد بمبا في رسالتها بأن ''السلطات **[معلومة محجوبة]** المختصة قد وافقت على طلبه'' وأشارت إلى أن ''السيد بمبا والمحكمة سيُحاطان علماً في أقرب وقت ممكن بالترتيبات العملية التي ستُتخَذ حال الإفراج عنه مؤقتاً''[٣٣].

٣٠ – وفي قرار التماس ملاحظات بشأن طلب السيد بمبا الثاني دعت الدائرة الابتدائية **[معلومة محجوبة]** إلى تقديم ملاحظات بشأن ما يلي:

'أولاً' ما إذا كان ثمة عائق قانوني يمنع دخول السيد بمبا أراضي **[معلومة محجوبة]** ومغادرته إياها إذا ما قررت الدائرة الإفراج عنه مؤقتاً طيلة مدة العطلة القضائية في المحكمة و/أو في أثناء الفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة مدة ثلاثة أيام متتالية على الأقل بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع الطويلة؛

'ثانياً' ما إذا كان بوسع **[معلومة محجوبة]** فرض شرط واحد أو أكثر من شروط القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا ما أمرت الدائرة بالإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً في أراضيها[٣٤].

---

[٣٢] الصفحتان ٤ و٥ من رسالة السيد بمبا.

[٣٣] الصفحة ٢ من رسالة **[معلومة محجوبة]**.

[٣٤] الفقرة ٩ (د) من قرار التماس ملاحظات بشأن طلب السيد بمبا الثاني.

٣١ – وأبلغت **[معلومة محجوبة]** في ملاحظاتها الدائرة الابتدائية بما يلي:

> ليس ثمة عائق قانوني يمنع دخول السيد بمبا أراضي **[معلومة محجوبة]** ومغادرته إياها إذا ما قررت الدائرة الإفراج عنه مؤقتاً طيلة مدة العطلة القضائية في المحكمة و/أو في أثناء الفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة مدة ثلاثة أيام متتالية على الأقل بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع الطويلة؛
>
> [**[معلومة محجوبة]**] قادرة على تنفيذ شرط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا ما قررت الدائرة الإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً في أراضيها؛
>
> وبناء على ذلك فإنها لا تعارض الإفراج عن السيد جان-بيير بمبا مؤقتاً[٣٥].

٣٢ – خلصت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى أن السيد بمبا لا يزال ''قد يحاول الفرار'' وانتهت إلى أن احتجازه ضروري لكفالة حضوره المحاكمة[٣٦]. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى '١' خطورة شأن التهم الموجَّهة إلى السيد بمبا؛ '٢' كون هذه التهم قد اعتُمدت؛ '٣' احتمال الحكم عليه بعقوبة طويلة الأجل في حال إدانته؛ '٤' الكشف عن أدلة تُدينه[٣٧]. وخلصت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أن شبكة معارف السيد بمبا الدوليين ومكانته السياسية السابقة والحالية وموارده المالية تهيئ له من الوسائل ما يمكِّنه من الفرار. واستخلصت الدائرة الابتدائية من استعداد أصدقاء السيد بمبا وأفراد أسرته لتحمل تكاليف مراقبته أنه قد يتمكن في حال الإفراج عنه من حشد الموارد اللازمة للفرار[٣٨].

٣٣ – وفيما يتعلق برسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن:

---

[٣٥] الصفحة ٢ من ملاحظات **[معلومة محجوبة]**.

[٣٦] الفقرتان ٥٥ و٦١ من القرار المطعون فيه.

[٣٧] الفقرة ٥٥ من القرار المطعون فيه.

[٣٨] الفقرة ٥٦ من القرار المطعون فيه.

موقف **[معلومة محجوبة]** لا يُعَدُّ بمثابة تغيُّر في الظروف من شأنه أن يؤثر في احتمال عودة المتهم لحضور المحاكمة [...]. والحال أن رسالة **[معلومة محجوبة]** الموجزة وإفادتها التي لا تقل عنها إيجازاً والتي قدمتها إلى الدائرة لا تنم عما هو أكثر من مجرد استعداد لاستقبال المتهم في أراضيها ولا تحدِّد شروط القاعدة ١١٩ (١) التي سيكون بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضعها موضع التنفيذ[٣٩].

٣٤ – وخلصت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أن ''الأمر الحاسم في هذه المسألة هو أن **[معلومة محجوبة]** لا تضمن كفالة عودة [السيد بمبا] إلى مقر المحكمة إذا ما أُفرِج عنه في أراضيها''[٤٠]. ورزنت الدائرة الابتدائية تأكيدات **[معلومة محجوبة]** بالعوامل الأخرى ذات الصلة باحتجاز السيد بمبا فخلصت إلى أن المادة ٥٨ (١) (ب) '١' لا تزال تنطبق لأن ثمة ''احتمالاً ذا شأن لأن لا يعود المتهم لاستكمال محاكمته إذا ما أُفرِج عنه مؤقتاً في أراضي **[معلومة محجوبة]**''[٤١].

٢ – *حجج السيد بمبا*

٣٥ – يذهب السيد بمبا إلى أن الاستنتاجات التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' ينبغي أن تُنقَض. ويؤكد أن تقييم الدائرة الابتدائية لرسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها يستند إلى ''فهم خاطئ لنطاق الضمانات المقدَّمة''[٤٢]. ويدفع بخطأ استنتاج الدائرة الابتدائية أن رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاها لا تنم عما هو أكثر من ''استعداد عام لاستقبال المتهم في أراضيها وأنها لم تحدِّد شروط القاعدة ١١٩ (١) التي سيكون بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضعها موضع التنفيذ''[٤٣]. ويقول إنه لو أن الدائرة الابتدائية أولت تأكيدات **[معلومة محجوبة]** الوزن الملائم لما خلصت إلى أنه لا يزال ''قد يحاول الفرار''[٤٤].

---

[٣٩] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٤٠] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٤١] الفقرة ٦١ من القرار المطعون فيه.

[٤٢] الفقرة ٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٣] الفقرة ٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٤] الفقرة ١٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٣٦ – ويؤكد السيد بمبا فضلاً عن ذلك أن الدائرة الابتدائية أخطأت 'ا' بعدم انتظار ورود معلومات من **[معلومة محجوبة]** بشأن ''الترتيبات العملية'' التي تتعهد باتخاذها في حال الإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً[٤٥]؛ 'ب' بعدم طلب مزيد من المعلومات من السلطات **[معلومة محجوبة]** بشأن الضمانات المعنية[٤٦]؛ 'ج' بعدم النظر في مدى مصداقية الضمان الذي قدمته **[معلومة محجوبة]**[٤٧]؛ 'د' برفض طلبه عقد جلسة تحضيرية لمناقشة إمكان الإفراج عنه في بلد آخر[٤٨]؛ 'ه' بالاستناد إلى عوامل أخرى لا تدعم استنتاج الدائرة أنه قد يحاول الفرار[٤٩].

٣٧ – أما فيما يتعلق بالخطأ الثاني المدعى بوقوع الدائرة الابتدائية فيه في القرار المطعون فيه فيذهب السيد بمبا إلى أن العوامل التي استندت إليها الدائرة لا تقيم الدليل على أنه ''قد يحاول الفرار'' إذا ما قيست بالعوامل الأخرى التي تبرهن على عدم رغبته في الفرار[٥٠]. ويدفع أولاً بأن الدائرة الابتدائية اكتفت بمجرد الإشارة إلى وجود شبكة دولية من المعارف دون أن تدعم ذلك بالأدلة[٥١]. ويحاج ثانياً بأنه من غير المعقول أن تستخلص الدائرة الابتدائية من استعداد أفراد عائلته وأصدقائه لتحمل تكاليف الأمن والمراقبة في حال الإفراج عنه أن لديه من الموارد ما يكفي لتمكينه من الفرار[٥٢]. وأخيراً يؤكد أن استناد الدائرة الابتدائية إلى إمكان استغلاله ''مكانته السابقة والحالية'' في الفرار تقوضه ''رغبته الواضحة للعيش كشخصية عامة لا كهارب من وجه العدالة''[٥٣]. ولذا فهو يرى أن الدائرة الابتدائية أولت ''وزناً لا موجب له للاعتبارات ذات الصلة بـ'شبكة معارفه الدوليين' وقدرته على 'حشد الموارد' و'مكانته السابقة والحالية' قياساً بالعوامل الأخرى التي تنفي احتمال محاولته الفرار''[٥٤].

---

[٤٥] الفقرة ١٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٦] الفقرة ١٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٧] الفقرة ١٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٨] الفقرة ١٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٩] الفقرات ١٥ إلى ١٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٠] الفقرة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥١] الفقرة ١٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٢] الفقرة ١٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٣] الفقرة ١٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٤] الفقرة ١٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٣ – حجج المدعي العام

٣٨ – يحاج المدعي العام بأن رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها لا تُعَدُّ بمثابة ''ضمان مقدَّم من دولة'' لأن **[معلومة محجوبة]** لم ''تحدِّد أي تدابير لمراقبة السيد بمبا أثناء إقامته في أراضي **[معلومة محجوبة]** أو ضمان عودته لحضور المحاكمة''[٥٥]. ويؤكد أيضاً أن ملاحظات **[معلومة محجوبة]** لم تحدِّد الشروط التي ترغب **[معلومة محجوبة]** في تنفيذها وتقدر عليه[٥٦]. ويدفع بأن قضاء دائرة الاستئناف يشير إلى أنه لا يُعتد بالضمانات إلا إذا حدَّدت الدول شروط تنفيذها ومدى قدرتها على ذلك[٥٧]. ولذا فهو يرى أن الدائرة الابتدائية لم تقع في خطأ لأن **[معلومة محجوبة]** لم تأت بدليل يثبت قدرتها على تنفيذ شروط القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٥٨]. ويؤكد أيضاً أن الدائرة الابتدائية وزنت ضمانات **[معلومة محجوبة]** بالعوامل الأخرى ذات الصلة وخلصت من ذلك إلى أن ثمة احتمالاً لأن يحاول السيد بمبا الفرار إذا أُفرِج عنه[٥٩].

٣٩ – وفيما يتعلق بالأخطاء الأخرى التي يدعي السيد بمبا بوقوعها يحاج المدعي العام بأنه ينبغي رفض حجج السيد بمبا لأنها لا تتجاوز مجرد الطعن في نهج الدائرة الابتدائية في الموازنة بين مختلف العوامل لكنها لا تحدِّد ماهية الأخطاء المدعى بوقوعها[٦٠]. أما فيما يتعلق بحجة السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية لم تأت بأدلة تدعم استنتاجاتها بشأن الوقائع فيذكِّر المدعي العام بالسوابق القضائية لدائرة الاستئناف[٦١] قائلاً إن الدائرة لم تكن ملزمة باتخاذ قرار في بداية الدعوى أو الخلوص إلى استنتاجات جديدة بشأن العوامل التي بُتَّ فيها في أحكام سابقة أو بمناقشة حجج سبق أن تناولتها هذه الأحكام. ويذهب إلى أنه لم يكن على الدائرة إلا أن تنظر فيما إذا كانت الظروف

---

[٥٥] الفقرة ٢٦ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٦] الفقرة ٢٧ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٧] الفقرة ٢٧ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٨] الفقرة ٢٧ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٩] الفقرة ٣٠ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٠] الفقرة ٣٣ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦١] *قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو*، ''حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان–بيير بمبا غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'''، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١، ICC-01/05-01/08-1019 (OA 4) (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا'').

السارية عند صدور الأحكام السابقة لا تزال قائمة وأن تزنها بالقياس بجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة[٦٢]. وعليه فإن الدائرة ، في رأيه، لم تخطئ في هذا الصدد.

٤ – ملاحظات المجني عليهم والردود عليها

٤٠ – يحاج الممثل القانوني للمجني عليهم بأن التأكيدات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]** غير كافية وتنقصها المصداقية[٦٣].

٤١ – يحاج السيد بمبا بأنه ينبغي عدم الأخذ بملاحظات المجني عليهم لأنها لا تتطرق إلى الأخطاء القانونية والوقائعية المحدَّدة التي ذُكِرت في الوثيقة الداعمة للاستئناف[٦٤]. وينوه إلى أن الإشارة إلى ما ادُّعي به من محاكمة سياسي مقيم في **[معلومة محجوبة]** ليست لها صلة بأسباب دعوى الاستئناف هذه[٦٥].

٤٢ – يحث المدعي العام دائرة الاستئناف على النظر في الحجج التي وردت في ملاحظات المجني عليهم ومفادها أن الضمانات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]** ''غير ذات شأن'' وينبغي رفضها في دعوى الاستئناف[٦٦].

٥ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

(أ) معيار المراجعة والقانون الواجب التطبيق

٤٣ – يحاج السيد بمبا في إطار السبب الأول للاستئناف بأن خلوص الدائرة الابتدائية إلى أنه قد يحاول الفرار إذا ما أُفرِج عنه في أراضي **[معلومة محجوبة]** ناشئ عن ''سوء فهم'' للضمانات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]**[٦٧].

---

[٦٢] الفقرة ٣٣ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٣] الفقرتان ١٧ و١٨ من ملاحظات المجني عليهم.

[٦٤] الفقرة ٩ من جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم.

[٦٥] الفقرة ١١ من جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم.

[٦٦] الفقرتان ٥ و٧ من جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم.

[٦٧] الفقرة ٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٤٤ – فيما يتعلق بمعيار المراجعة في إطار دعاوى استئناف قرارات الموافقة على الإفراج أو رفضه، سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأنها

> لن تراجع استنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد ولن تتدخل فيها إلا حيثما يتبيَّن أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تبطل القرار المطعون فيه[٦٨].

٤٥ – أما فيما يتعلق بما يمكن أن يُعَدَّ خطأ واضحاً في الوقائع فقد قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة تكون قد ارتكبت خطأ إذا أساءت تقييم الوقائع أو تجاهلت وقائع ذات صلة أو أخذت بالاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها[٦٩]. وشدَّدت دائرة الاستئناف في هذا الصدد على أن تقييم الأدلة منوط في المقام الأول بالدائرة التي تنظر في طلب الإفراج المؤقت[٧٠]. لذا ستعطي دائرة الاستئناف عند بَتِّها فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم الوقائع ''فسحة تقديرية للاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة الابتدائية] من الأدلة المتيسرة وللوزن الذي أولته لمختلف العوامل التي تؤيد مواصلة الاحتجاز أو وقفه''[٧١] ولن تتدخل إلا إذا لم تستطع تبيُّن كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني من الأدلة التي قُدِّمت إليها''[٧٢].

٤٦ – وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق تنص المادة ٦ (٢) و(٣) من النظام الأساسي على ما يلي:

---

[٦٨] *قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'''، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2)، (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا'')، الفقرة ٦٢.

[٦٩] الفقرة ٦١ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا (التي استُشهِد فيها بالحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد جرمان وماتيو نغوجولو شوي* بعنوان ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً''، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-572 (OA4)، الفقرة ٢٥).

[٧٠] *قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي* بعنوان ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً''، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-572 (OA4) ، الفقرة ٢٥.

[٧١] الفقرة ١٧ من حكم الاستئناف الصادر في قضية مباروشيمانا.

[٧٢] الفقرة ١٧ من حكم الاستئناف الصادر في قضية مباروشيمانا.

٢ – للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استُوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣ – تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤٧ – أما فيما يتعلق بفرض شروط للإفراج فقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنه:

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ليست مستوفاة وجب عليها أن تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط. لكن إذا كان من شأن الإفراج أن يفضي إلى أي من الأخطار المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي جاز للدائرة عملاً بالقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تنظر في فرض شروط ملائمة بغية تخفيف حدة الخطر أو إزالته. وكما يتبيَّن من قائمة الشروط الواردة في القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدائرة في الظروف المناسبة أن تفرض شروطاً لا تخفِّف في حد ذاتها من حدة الأخطار المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. وتكون نتيجة هذه الدراسة ذات الشقين قراراً واحداً لا ينفصم يُوافَق فيه على الإفراج المشروط على أساس شروط محدَّدة وقابلة للإنفاذ. وبعبارة أخرى فإن الإفراج لا يكون ممكناً في هذه الظروف إلا إذا فُرِضت شروط محدَّدة[٧٣].

٤٨ – وفضلاً عن ذلك يلزم للموافقة على الإفراج المشروط ”وجود دولة راغبة في استقبال الشخص المعني وتنفيذ الشروط المتعلقة بالإفراج“[٧٤].

[٧٣] الفقرة ١٠٥ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

[٧٤] الفقرة ١٠٦ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

(ب) ما يُدعى به من إساءة تقييم رسالة [معلومة محجوبة] وملاحظاتها

٤٩ – خلصت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى أن رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها لا تضمنان بما يكفي حضور السيد بمبا المحاكمة، وهذا هو الأساس الذي يستند إليه السيد بمبا في الطعن في تقييم الدائرة الابتدائية للأدلة التي قُدِّمت إليها. وعليه فإن السؤال هو ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم مدى كفاية ما قدمته **[معلومة محجوبة]** في رسالتها وفي ملاحظاتها من ضمانات بإنفاذ شروط الإفراج وكفالة حضور السيد بمبا المحاكمة.

٥٠ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية انتهت إلى أنه على الرغم من رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها، لا يزال بقاء السيد بمبا قيد الاحتجاز ضرورياً وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي[٧٥]. وخلصت الدائرة الابتدائية بوجه خاص إلى أن '١' رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها ''لا تنم عما هو أكثر من مجرد الاستعداد عموماً لاستقبال المتهم في أراضيها'' وأن **[معلومة محجوبة]** ''لم تحدِّد أي شروط القاعدة ١١٩ (١) سيكون بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضعها موضع التنفيذ'' '٢' أن ''الأمر الحاسم'' في هذه المسألة هو أن **[معلومة محجوبة]** لا تضمن تحديداً عودة السيد بمبا إلى مقر المحكمة إذا ما أُفرِج عنه في أراضيها[٧٦]. وخلصت الدائرة الابتدائية من الأمرين كليهما أن حجج **[معلومة محجوبة]** ''لم تأتِ بشيء يُذكر لتهدئة مخاوف الدائرة بشأن احتمال فرار المتهم''[٧٧].

٥١ – وفيما يتعلق بالاستنتاج الذي مفاده أن **[معلومة محجوبة]** لم تحدِّد في رسالة وملاحظاتها الشروط التي سيكون بإمكانها تنفيذها تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أساءت تقييم هذه الوثائق لأنها لم تنظر فيها في سياق الرسالة التي بعث بها السيد بمبا إلى **[معلومة محجوبة]**. فقد طلب السيد بمبا في هذه الرسالة من **[معلومة محجوبة]** ''أن تضمن حضوره [المحاكمة] على وجه التحديد من خلال وضع نظام للمراقبة في حال الموافقة على الإفراج عنه [...] في أراضي [[**معلومة محجوبة**]][٧٨]. وطُلب في الرسالة أيضاً من **[معلومة**

---

[٧٥] الفقرة ٦١ من القرار المطعون فيه.

[٧٦] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٧٧] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٧٨] الصفحة ٤ من رسالة السيد بمبا.

محجوبة] أن تؤكد استعدادها لـ''كفالة عودة المتهم إلى هولندا للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تصدر المحكمة أمراً بذلك وتسليمه وتسليم جواز سفره وما بحوزته من وثائق سفر أخرى إلى السلطات الهولندية''[٧٩].

٥٢ – وأفادت السلطات **[معلومة محجوبة]** المختصة في رسالتها بأنها ''وافقت على طلب [السيد بمبا]''[٨٠]. وأخبرته بأنها ستخطر الدائرة الابتدائية بالترتيبات العملية التي ستُتخَذ حال الإفراج عنه في **[معلومة محجوبة]**[٨١]. وفضلاً عن ذلك أحاطت الدائرة الابتدائية علماً بأنه سيكون ''بإمكانها تنفيذ شرط واحد أو أكثر من الشروط المذكورة في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا ما قررت الدائرة الإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً في أراضي **[معلومة محجوبة]**''[٨٢]. وعليه فعلى الرغم من أن رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها لم تبيِّنا ما ستفرضه **[معلومة محجوبة]** من شروط محدَّدة فإنهما إذا قُرئتا بالاقتران بالرسالة التي بعث بها السيد بمبا إلى **[معلومة محجوبة]** لاتضح على الأقل أن **[معلومة محجوبة]** رأت أن بإمكانها فرض الشروط الأربعة المحدَّدة في رسالة السيد بمبا وأنه يمكنها فضلاً عن ذلك أن تفرض أياً من الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حال صدور أمر بالإفراج عنه. وبناء على ذلك تخلص دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم النظر في رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها في سياق رسالة السيد بمبا ما أدى بها إلى إساءة تقييم الوقائع التي يقوم عليها قرارها.

٥٣ – وترى دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك أن الدائرة الابتدائية أخطأت حينما رفضت الأخذ بملاحظات **[معلومة محجوبة]** لعدم اشتمالها على ضمانات صريحة بشأن ماهية الشروط التي ستنفذها[٨٣]. ففرض شروط هو أمر يرجع بموجب القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى الدائرة لا إلى الدولة المستقبِلة. وهذه الشروط يمكن أن تشمل الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١١٩ (١) لكنها لا تقتصر عليها. وعليه فإذا لم تكن الدائرة قد تبيَّنت (بعد) شروطاً محدَّدة ترى وجوب فرضها فلا يسع الدولة الراغبة في استقبال الشخص المحتجز إلا أن تبدي استعدادها وقدرتها على وجه العموم على تنفيذ شروط. وتذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية استفسرت في قرار التماس ملاحظات بشأن الطلب الثاني عما إذا كان ''بوسع **[معلومة محجوبة]** فرض شرط

---

[٧٩] الصفحة ٥ من رسالة السيد بمبا.

[٨٠] الصفحة ٢ من رسالة **[معلومة محجوبة]**.

[٨١] الصفحة ٢ من رسالة **[معلومة محجوبة]**.

[٨٢] الصفحة ٢ من ملاحظات **[معلومة محجوبة]**.

[٨٣] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه. انظر الفقرة ٢٧ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

واحد أو أكثر من الشروط المذكورة في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''[٨٤]. ولم تذكر بالتحديد أي شرط من شروط القاعدة ١١٩ (١) ولم تطلب من **[معلومة محجوبة]** كفالة حضور السيد بمبا المحاكمة وهو شرط غير منصوص عليه بصريح العبارة في القاعدة ١١٩ (١). وكما يلاحظ السيد بمبا فإن ملاحظات **[معلومة محجوبة]** جاءت استجابة مباشرة لدعوة الدائرة الابتدائية إلى تقديمها[٨٥].

٥٤ – وفي هذا الصدد ترى دائرة الاستئناف أن استناد المدعي العام إلى حكم الاستئناف الثاني الصادر في قضية بمبا في دعم حجته القائلة إنه ''لكي يُعتد بالضمانات فإنه يجب على الدول الراغبة في استضافة شخص محتجز أن تحدِّد الشروط ذات الصلة ومدى قدرتها على إنفاذها''[٨٦] ناتج عن سوء فهم. ففي ذلك الحكم راجعت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية القاضي بالإفراج عن السيد بمبا بشروط دون تحديد الشروط المناسبة أو الدولة التي سيُفرج عنه فيها[٨٧]. وكان هذا هو السياق الذي قضت فيه دائرة الاستئناف بأنه يجب على الدائرة التي توافق على الإفراج المؤقت أن تفرض شروطاً محددة وأنه يجب تحديد الدولة الراغبة والقادرة على إنفاذ هذه الشروط[٨٨]. وعلى هذا فإن حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا لا يدعم الرأي القائل إن الدولة المستقبِلة هي التي تحدِّد ما ترغب فيه وما تقدر على فرضه من شروط. بل على العكس فهذا الرأي يدعم الحجة القائلة إن الدائرة لا الدولة المستقبِلة هي التي تحدِّد الشروط المناسبة للإفراج.

٥٥ – وفيما يتعلق بالإفراج المشروط تذكِّر دائرة الاستئناف بأن النظر في شروط الإفراج أمر يتسم بطابع تقديري وأنه جائز في حالتين: '١' إذا رأت الدائرة أن من المناسب الإفراج عن الشخص بشروط على الرغم من اقتناعها بأن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) ليست مستوفاة ؛ '٢' إذا وُجدت المخاطر المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) لكن رأت الدائرة أنه يمكن التخفيف من حدتها عن طريق فرض شروط معينة للإفراج عن الشخص[٨٩]. لذا ففي حالة مثل هذه خلصت فيها الدائرة إلى أن الاحتجاز ضروري لضمان حضور الشخص المحاكمة فإن للدائرة

---

[٨٤] الفقرة ٩ (د) من قرار التماس ملاحظات بشأن الطلب الثاني.

[٨٥] الفقرة ١١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٦] الفقرة ٢٧ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف. ويفيد المدعي العام أيضاً في الفقرة ٢٨ بأن ''دائرة الاستئناف اقتضت وجوب تحديد الطرائق العملية أو الشروط الملموسة عند (لا بعد) التماس الإفراج المؤقت نظراً إلى كونها عوامل ضرورية يتعين أن تنظر فيها الدائرة من أجل اتخاذ قرار مستنير.

[٨٧] الفقرة ٩٠ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

[٨٨] الفقرتان ١٠٥ و١٠٦ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

[٨٩] الفقرة ١٠٥ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

صلاحية تقديرية للنظر فيما إذا كان فرض شروط يمكن أن يقلل احتمال هروب الشخص ومن ثمَّ الأمر بالإفراج عن الشخص بشروط. بيد أنه نظراً إلى أن حرية الشخص هي لب القضية إذا كانت الدائرة تنظر في مسألة الإفراج المشروط وأعربت دولة من الدول عن استعدادها وقدرتها عموماً على استقبال الشخص المحتجز وإنفاذ شروط فإنه يجب على الدائرة أن تلتمس ملاحظات من الدولة بشأن قدرتها على إنفاذ شروط معينة تحدِّدها هي. وتبعاً للظروف فقد يتعيَّن على الدائرة أن تلتمس مزيداً من المعلومات من الدولة إذا رأت أن ملاحظاتها لا تتيح للدائرة اتخاذ قرار مستنير. بيد أن هذا لا يعني أن الدائرة ملزمة بالموافقة على الإفراج عن الشخص بشروط عند تلقي ملاحظات الدولة. بل يعني فقط أنه يجب على الدائرة أن تلتمس معلومات تتيح لها اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة.

٥٦ – وفي هذه القضية أشارت **[معلومة محجوبة]** إلى أنها قادرة على إنفاذ شرط أو أكثر من شروط القاعدة ١١٩ (١). فإذا رأت الدائرة الابتدائية أن هذه المعلومات لا تكفي للوفاء بأغراضها فقد كان ينبغي لها أن تلتمس مزيداً من التوضيحات من **[معلومة محجوبة]** بشأن قدرتها على إنفاذ تلك الشروط أو أي شروط أخرى ترى الدائرة الابتدائية وجاهة فرضها.

٥٧ – تنتقل دائرة الاستئناف الآن لمناقشة استنتاج الدائرة الابتدائية أن ''الأمر الحاسم في هذا المسألة هو أن **[معلومة محجوبة]** لا تضمن كفالة عودة المتهم إلى مقر المحكمة''[٩٠]. فقد أكدت **[معلومة محجوبة]** في رسالتها استعدادها لفرض الشروط الأربعة الواردة في رسالة السيد بمبا بما فيها كفالة عودته إلى هولندا للمثول أمام المحكمة وتسليمه إلى السلطات الهولندية لاحتجازه. وفي ضوء رسالة **[معلومة محجوبة]** لا تستطيع دائرة الاستئناف أن تستشف كيف خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها لم تشتملا على ضمان منها بأنها تكفل عودة السيد بمبا إلى مقر المحكمة. وعليه فإن الدائرة الابتدائية بعدم نظرها في رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها في سياق رسالة السيد بمبا أساءت تقييم الوقائع التي أقامت عليها استنتاجها أن عدم تقديم **[معلومة محجوبة]** ضماناً محدداً كان ''الأمر الحاسم في هذه المسألة''[٩١].

٥٨ – وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف تخلص إلى أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأً بيِّناً بعدم نظرها في رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها في سياق رسالة السيد بمبا ما أدى بها إلى إساءة تقييم الوقائع التي يقوم عليها استنتاجها.

---

[٩٠] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٩١] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

(ج) ما يدعى بوقوعه من أخطاء أخرى فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '١'

٥٩ – يدعي السيد بمبا أن الدائرة الابتدائية ارتكبت أخطاء أخرى في سياق بتِّها في الطلب الثاني. ويذهب إلى أن العوامل التي أخذتها الدائرة الابتدائية بالاعتبار للخلوص إلى أن السيد بمبا ''قد يحاول الفرار'' لا تدعم هذا الاستنتاج[٩٢]. والرأي عنده هو أن الدائرة الابتدائية أولت وزناً أكبر مما ينبغي للاعتبارات المتعلقة بـ''معارفه الدوليين غير المسمّين'' وقدرته على ''حشد الموارد'' و''مكانته السابقة والحالية'' على حساب عوامل أخرى تنفي احتمال هروبه[٩٣].

٦٠ – وفيما يتعلق بالمعارف الدوليين يحاج السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية لم تأتِ بدليل على وجودهم وكيف أن من شأنهم أن يجعلوا احتمال هروبه أرجح[٩٤]. وقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التي تراجع مسألة الإفراج أو الاحتجاز ''ليس ملزمة بالخلوص إلى استنتاجات بشأن الظروف التي سبق أن فُصل فيها في قرارها بشأن الاحتجاز'' أو ''أن تنظر فيما يقدّمه الشخص المحتجز من حجج تكون بمثابة تكرار لحجج تناولتها الدائرة في قرارات سابقة''[٩٥]. وفي القضية التي نحن بصددها نُظِر من قبل في قرارات سابقة في مسألة وجود شبكة دولية من معارف السيد بمبا[٩٦]. ولم يكن يتعين على الدائرة الابتدائية أن تعيد تقييم هذا العامل في ظل عدم وجود ما يوحي بأنه تغيَّر أو لم يعد قائماً. لذا فإن الدائرة الابتدائية لم ترتكب خطأً بيِّناً باستنادها في القرار المطعون فيه إلى شبكة معارف السيد بمبا الدوليين دون طلب مزيد من الأدلة.

---

[٩٢] الفقرة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٣] الفقرة ١٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٤] الفقرة ١٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٥] الفقرة ٥٣ من حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا.

[٩٦] *قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-73، الفقرة ٥٥؛ أيَّدت دائرة الاستئناف هذا القرار في الحكم المعنون ''حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بمبا قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ICC-01/05/08-323 (OA)، الفقرة ٥٥؛ ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ICC-01/05/08-321، الفقرة ٣٦. ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'''، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ICC-01/05/08-403، الفقرة ٤٥؛ ''قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا''، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-475، (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩'')، الفقرة ٥٨؛ ICC-01/05-01/08-T-18-Conf-ENG، السطر ٢٤ من الصفحة ٢٨ إلى السطر ١٤ من الصفحة ٢٩.

٦١ – يحاج السيد بمبا فيما يتعلق بقدرته على حشد الموارد من عائلته وأصدقائه بأنه لم يكن معقولاً أن تخلص الدائرة الابتدائية من ذلك إلى أن باستطاعته جمع الأموال اللازمة لتمكينه من الفرار. ويدفع فضلاً عن ذلك بأن استنتاج أن ''مكانته السابقة والحالية'' ستتيح له الفرار تدحضه ''رغبته الظاهرة في العيش كشخصية عامة لا كهارب من وجه العدالة''[٩٧].

٦٢ – وقد شدَّدت دائرة الاستئناف على أنها ستأخذ بما خلصت إليه الدائرة التي تنظر في طلب للإفراج المؤقت من استنتاجات وبما أولته من وزن للأدلة ما لم يثبت أن في استنتاج الدائرة خطأ بيِّناً[٩٨]. وفي هذه القضية يرى السيد بمبا أنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن ترزن الموارد المالية المتيسِّرة له ومكانته الحالية والسابقة على نحو مختلف وكان ينبغي لها أن تخلص إلى استنتاجات مختلفة من الوقائع التي نظرت فيها. والحال أن السيد بمبا لم يبيِّن أي أخطاء بيِّنة في منطق الدائرة الابتدائية أدت بها إلى إساءة تقييم الوقائع التي تقوم عليها استنتاجاتها أو جعلت استنتاجها غير معقول. ولذا تُرفَض حججه.

باء – السبب الثاني للاستئناف

٦٣ – يحاج السيد بمبا فيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية، بخلوصها وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي إلى ضرورة مواصلة احتجازه نظراً إلى أن ثمة ''احتمالاً لأن يعرِّض المتهم إجراءات المحكمة للخطر في حال الإفراج عنه عن طريق التأثير على الشهود''[٩٩]، أساءت تقييم الوقائع ولم تبرِّر خروجها عن الاستنتاجات السابقة بشأن احتجازه تبريراً كافياً[١٠٠].

١ – تذكير بالإجراءات السابقة وبالجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه

٦٤ – في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة التمهيدية حكماً بشأن احتجاز السيد بمبا عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي وأمرت بمواصلة احتجازه استناداً إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام

[٩٧] الفقرة ١٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٨] انظر المصدر السابق، الفقرة ٤٤.

[٩٩] الفقرة ٦٢ من القرار المطعون فيه.

[١٠٠] الفقرة ٢١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

الأساسي[١٠١]. وأُمِر في مراجعتين لاحقتين أجريتا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمواصلة احتجازه استناداً إلى نفس الأسباب[١٠٢].

٦٥ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ خلصت الدائرة التمهيدية في مراجعة أخرى لاحتجاز السيد بمبا إلى أن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' و'٣' لم تعد مستوفاة. وبناء على ذلك أمرت بالإفراج عن السيد بمبا بشروط لكنها أرجأت النظر في الشروط المناسبة إلى أجل لاحق[١٠٣]. ونقضت دائرة الاستئناف في دعوى قدمها المدعي العام طعناً في القرار الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ استنتاجات الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. لكنها لم تتناول استنتاجات الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' و'٣' من النظام الأساسي مشيرةً إلى أنه لما كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' مستوفاة فلا ضرورة لأن تنظر في الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب)[١٠٤].

٦٦ – وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٠٥] و١ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٠٦] راجعت الدائرة الابتدائية مسألة احتجاز السيد بمبا وأمرت بمواصلته استناداً إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. وأمرت الدائرة الابتدائية بذلك أيضاً في أحدث مراجعة لاحتجاز السيد بمبا أجرتها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ استناداً

---

[١٠١] الفقرات ٥٥ إلى ٦٠ من القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الذي أُعيد تصنيفه باعتباره وثيقة علنية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-73، (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨'')، الفقرات ٥٥ إلى ٥٨ والفقرة ٥٩. وأيّدت دائرة الاستئناف هذا القرار في حكمها الصادر بعنوان ''حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ICC-01/05-01/08-323 OA.

[١٠٢] الفقرات ٣٦ إلى ٤٨ من القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ICC-01/05-01/08-321 والفقرات ٤٤ إلى ٥٠ من القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-403 (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩'').

[١٠٣] القرار الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (لم يتناول هذا القرار إلا الاستنتاجات السابقة التي خُلِص إليها بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' وأُشير فيه إلى أن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) احتياطية).

[١٠٤] الفقرة ٨٩ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

[١٠٥] الأسطر ١٩ إلى ٢١ من الصفحة ٢٥ من الوثيقة ICC-01/05-01/08-T-18-Conf-ENG .

[١٠٦] الفقرة ٣٣ من القرار المعنون ''قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان-بيير بمبا غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، ICC-01/05-01/08-743.

إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي[١٠٧]. ولم يُنظَر في هذين القرارين فيما إذا كانت الشروط المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي تنطبق على السيد بمبا.

٦٧ – خلصت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى أن ثمة احتمالاً لأن يُعرِّض السيد بمبا إجراءات المحكمة للخطر في حال الإفراج عنه عن طريق التأثير على الشهود على النحو الذي تنص عليه المادة ٥٨ (١) (ب) '٢'[١٠٨]. وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أنه:

> لئن كان لم يُشر إلى هذا العامل في القرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فإن الدائرة ترى أنه يجوز لها أن تنظر في أسس بديلة يُستنَد إليها في مواصلة احتجاز المتهم ولا سيما في ضوء حكم دائرة الاستئناف المتعلق بالتحقيق العام الواجب على الدائرة إجراؤه في سياق القرارات التي تصدر بشأن الاحتجاز[١٠٩].

٦٨ – وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن ''نطاق التأثير على الشهود'' قد اتسع بالنظر إلى ما يلي: '١' الكشف للسيد بمبا عن هويات جميع شهود الإثبات؛ '٢' قدرته على التأثير على الشهود لما له من نفوذ في المنطقة التي يقيم فيها العديد من الشهود؛ '٣' شبكة أنصاره؛ '٤' قدرته على حشد موارد مالية وفيرة[١١٠]. ونوهت الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك إلى أن أحد الشهود المعرضين للخطر لم يُستدعَ للشهادة بعد وأنه يحتمل أن تستدعي الدائرة مزيداً من الشهود في مرحلة لاحقة[١١١]. وأشارت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى ما أعرب عنه الشهود الذين مثلوا أمامها للإدلاء بشهادتهم من قلق بشأن سلامتهم وسلامة عائلاتهم[١١٢]. ورأت أنه على الرغم من قصر مدة الإفراج المطلوب فإن ذلك لا يبدِّد أوجه قلقها من احتمال التأثير على الشهود[١١٣].

---

[١٠٧] ''قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان-بيير بمبا غومبو عملاً بحكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠''، ICC-01/05-01/08-1088 (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠'').

[١٠٨] الفقرتان ٦٢ و٦٥ من القرار المطعون فيه.

[١٠٩] الفقرة ٦٢ من القرار المطعون فيه.

[١١٠] الفقرة ٦٣ من القرار المطعون فيه.

[١١١] الفقرة ٦٤ من القرار المطعون فيه.

[١١٢] الفقرة ٦٤ من القرار المطعون فيه.

[١١٣] الفقرة ٦٣ من القرار المطعون فيه.

٢ – حجج السيد بمبا

٦٩ – يسوق السيد بمبا حجتين رئيستين فيما يتعلق بهذا السبب من أسباب الاستئناف. فيدفع في أولاهما بأن هذه هي أول مرة يُخلَص فيها إلى استنتاج بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي[١١٤]. وعليه فإنه يرى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى هذا الاستنتاج لأنه لم تطرأ ''ظروف أو وقائع أو أفعال جديدة'' تبرِّر الخروج عن الأحكام السابقة بشأن احتجازه[١١٥]. ويذهب في ثانيتهما إلى أن استنتاجات الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' خُلِص إليها ''على نحو مجرَّد دون تحديد الأساس الذي تقوم عليه الوقائع أو تهديد ملموس أو نزوع المتهم إلى ترهيب الشهود''[١١٦].

٣ – حجج المدعي العام

٧٠ – يؤكد المدعي العام أن حجج السيد بمبا مشوبة بعيوب وأنها تقوم على تفسير خاطئ لقرارات سابقة لم ترد فيها استنتاجات بشأن المادة ٥٨ (١) (ب) '٢'. والرأي عنده هو أن كون هذه أول مرة تخلص فيها الدائرة الابتدائية إلى استنتاج بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' لا يعني أن الدائرة لم تخلص فيما سبق إلى أن السيد بمبا لم يكن يؤثر على الشهود. ويذهب إلى أن الدائرة الابتدائية قرَّرت النظر في أُسس أخرى لاحتجاز السيد بمبا بناء على ما قدَّمه السيد بمبا إليها من حجج[١١٧]. ويحاج أيضاً بأن قول السيد بمبا إن الدائرة الابتدائية خلصت إلى استنتاجاتها على نحو مجرَّد لا يدعمه المنطق الذي استخدمه في تبريره[١١٨]. ويرى أن الدائرة الابتدائية نظرت في جميع العوامل على نحو سليم وخلصت إلى أن ثمة احتمالاً للتأثير على الشهود[١١٩].

٤ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧١ – يجوز للدائرة بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي أن تعدِّل حكماً أصدرته بشأن الاحتجاز أو الإفراج أو شروطه إذا اقتضى ذلك تغيُّر في الظروف. ويُقصَد بالحكم السابق إصداره بموجب المادة ٦٠ (٣) ''القرار الأصلي الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي وأي تعديلات يُحتمل إجراؤها على ذلك القرار بموجب

---

[١١٤] الفقرة ٢١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٥] الفقرة ٢١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٦] الفقرة ٢٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٧] الفقرة ٣٤ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٨] الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٩] الفقرة ٣٥ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي"[١٢٠]. وقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن تغيُّر الظروف يعني "تغيُّر كل الوقائع الداعمة لقرار سابق بشأن الاحتجاز أو بعضها أو بحدوث واقعة جديدة تقنع الدائرة بضرورة تعديل حكمها السابق"[١٢١]. وعليه فإنه يجب على الدائرة التي تراجع احتجاز شخص بموجب المادة ٦٠ (٣) أن "تنظر في القرار المتعلق بالاحتجاز وأن تبُتَّ فيما إذا كان ثمة تغيُّر في الظروف التي استُنِد إليها في إصداره وما إذا كانت ثمة ظروف جديدة تؤثّر على الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي"[١٢٢].

٧٢ – وفي ضوء ما تم من إجراءات سابقة أوجزت فيما تقدَّم، تلاحظ دائرة الاستئناف أن آخر مرة خلصت فيها دائرة إلى استنتاج بأن احتجاز السيد بمبا ضروري لكفالة "عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر" وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي كانت في إطار القرار الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ومنذ صدور ذلك القرار لم يُستنَد إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' باعتبارها سبباً لاحتجاز السيد بمبا. لذا فإن الأساس الحالي لاحتجاز السيد بمبا هو ضرورة "كفالة مثوله أمام المحكمة" وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. والحال أن الدائرة الابتدائية قد أشارت في القرار المطعون فيه إلى القرار الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ باعتباره القرار الأساس في مراجعتها مسألة احتجاز السيد بمبا[١٢٣]. وقد خُلِص في هذا القرار إلى أن الأساس الذي يقوم عليه احتجاز السيد بمبا هو المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' أي احتمال فراره إذا أُفرِج عنه. وعلى هذا فإن خلوص الدائرة الابتدائية إلى أن استمرار احتجاز السيد بمبا ضروري أيضاً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي كان يقتضي منها أن تقيم الدليل على حدوث واقعة جديدة أو تغيُّر في الظروف التي بُني عليها القرار الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٣ – ولكن على الرغم من أن عوامل معيَّنة حُدِّدت في القرار المطعون فيه باعتبارها أساساً استُند إليه في الخلوص إلى أن ثمة احتمالاً لأن يؤثِّر السيد بمبا على الشهود في حال الإفراج عنه[١٢٤]، فإن الدائرة الابتدائية لم توضِّح سبب اعتبار هذه العوامل بمثابة تغيُّر في الظروف بالقياس إلى القرار الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعليه

---

[١٢٠] الفقرة ٤٦ من حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا.

[١٢١] الفقرة ٦٠ من حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا.

[١٢٢] الفقرة ٥٢ من حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا.

[١٢٣] الفقرة ٥٠ من القرار المطعون فيه.

[١٢٤] الفقرتان ٦٣ و٦٤ من القرار المطعون فيه.

فإن الدائرة الابتدائية لم تنظر في الحكم السابق بشأن الاحتجاز للبتّ فيما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف التي استند إليها الحكم على نحو ما تلزمها بفعله المادة ٦٣ (٣).

٧٤ – ولهذه الأسباب تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بإضافة أساس قانوني جديد لاحتجاز السيد بمبا استناداً إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' دون إقامة الدليل على حدوث تغيُّر في الظروف على نحو ما تقتضي المادة ٦٠ (٣).

جيم – السبب الثالث للاستئناف

٧٥ – يحاج السيد بمبا في هذا السبب من أسباب الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أخطأت (١) برفض الطلب الثالث دون النظر في جوهره ودون التماس ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢٥] و(٢) بالخلوص إلى أن لا أساس قانونياً للطلب[١٢٦].

١ – تذكير بالإجراءات السابقة وبالجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه

٧٦ – التمس السيد بمبا في الطلب الثالث الإذن بمغادرة مركز الاحتجاز التابع للأمم المتحدة لزهاء ١٧ ساعة من أجل السفر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للتسجيل للانتخاب فيها[١٢٧]. وأكّد السيد بمبا أن إجراءات التسجيل للانتخاب تقتضي وجوده في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢٨].

٧٧ – رفضت الدائرة الابتدائية الطلب الثالث دون النظر في جوهره لأنها رأت أن لا أساس له في القانون أو في الوقائع[١٢٩]. ولاحظت الدائرة أن السيد بمبا لم يستشهد "بأي حكم في النظام الأساسي للمحكمة أو في القواعد الإجرائية أو في لائحة المحكمة يدعم طلبه وأنه ليس في الصكوك التأسيسية للمحكمة، على حد علمها، [ما يجيز] الموافقة على الإفراج للغرض المنشود"[١٣٠]. وأشارت إلى أنه أُذِن للسيد بمبا في مناسبتين سابقتين، في ظروف

---

[١٢٥] الفقرتان ٣٤ و٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٢٦] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٢٧] الفقرة ٣٩ من الطلب الثالث.

[١٢٨] الفقرتان ٢ و٣ والفقرات ١٠ إلى ١٣ من الطلب الثالث.

[١٢٩] الفقرة ٧٣ من القرار المطعون فيه.

[١٣٠] الفقرة ٦٨ من القرار المطعون فيه.

استثنائية ولأسباب إنسانية، بالسفر إلى بلجيكا لحضور جنازتي والده وزوجة أبيه[١٣١]. وخلصت إلى أنه على الرغم من أنها ''لا تمانع في السماح للمتهم بمغادرة مركز الاحتجاز لأسباب إنسانية في 'ظروف استثنائية' [...] أما السفر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإتمام إجراءات التسجيل للانتخاب فليس من الظروف التي تبرِّر اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي''[١٣٢]. وفضلاً عن ذلك رأت الدائرة الابتدائية، إذ ذكّرت باستنتاجها أن السيد بمبا ''قد يحاول الفرار''، أن الإفراج المطلوب ''في بلد يحظى فيه بسلطة وتأثير ذوَي شأن'' من شأنه أن يعزِّز احتمال فراره[١٣٣]. ولهذا السبب لم ترَ الدائرة الابتدائية ضرورةً لالتماس ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٤].

٢ – *حجج السيد بمبا*

٧٨ – يذهب السيد بمبا إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أنه لم يُثبت الأساس القانوني للطلب الثالث[١٣٥]. ويحاج بأنه كان يعلم أن الصكوك القانونية للمحكمة لا تجيز بصريح العبارة الإفراج للغرض المنشود[١٣٦]. ولذا فهو يحاج بأن طلبه يستند إلى ''الصلاحيات الأصيلة'' للدائرة وإلى المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يدخل في عداد ''حقوق الإنسان المعترف بها دولياً'' المنصوص عليها في المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي[١٣٧].

٧٩ – ويحاج السيد بمبا فضلاً عن ذلك بأن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ في القانون حينما رفضت الطلب الثالث من البداية دون التماس ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية أو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو'')[١٣٨].

---

[١٣١] الفقرة ٩ من القرار المعنون ''قرار بشأن الطلب العاجل للدفاع بخصوص حضور السيد جان-بيير بمبا جنازة والده''، ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-437-Conf؛ الفقرتان ١٣ و١٥ من القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الدفاع السماح للسيد جان-بيير بمبا بحضور جنازة زوجة أبيه''، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1099-Conf.

[١٣٢] الفقرة ٦٩ من القرار المطعون فيه.

[١٣٣] الفقرة ٧١ من القرار المطعون فيه.

[١٣٤] الفقرة ٧١ من القرار المطعون فيه.

[١٣٥] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٣٦] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٣٧] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٣٨] الفقرة ٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

والرأي عنده هو أنه لو أن الدائرة التمست آراء جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل إصدار قرارها، على نحو ما تقتضي القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لأمكن الاتفاق على شروط كافية من شأنها أن تقلِّل احتمال فراره[١٣٩]. ويحاج أيضاً بأنه كان يمكن اتخاذ ترتيبات مماثلة مع بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو وأنه لما كان أي من هذين الخيارين لم يُنظَر فيه فقد ظلت الدائرة الابتدائية ''على غير علم بالسبل التي من شأنها أن تقلِّل احتمال الفرار''[١٤٠].

٣ – حجج المدعي العام

٨٠ – يدفع المدعي العام بأن السيد بمبا أساء تأويل القرار المطعون فيه فيما يتعلق بهذه المسألة. ويحاج بأنه على الرغم من أن الدائرة الابتدائية رفضت الطلب الثالث لأن السيد بمبا لم يستشهد بأي أحكام في الصكوك القانونية للمحكمة فإنها نظرت فيما إذا كان يمكن اعتبار الطلب بمثابة ''ظروف خاصة'' تجيز الإفراج عن السيد بمبا لأسباب إنسانية[١٤١]. ويؤكد أن عبء إثبات وجود ظروف استثنائية في هذا الصدد يقع على عاتق السيد بمبا وهو ما لم يفعله[١٤٢]. ويرى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ برفضها الطلب الثالث دون النظر في جوهره[١٤٣].

٤ – ملاحظات المجني عليهم والأجوبة عليها

٨١ – يؤكد الممثل القانوني للمجني عليهم أن الطلب الثالث غير ذي طائل لأن باب التسجيل للانتخاب أُغلِق في ٧ تموز/يوليو ٢٠١١، وفقاً لما أفاد به السيد بمبا[١٤٤]. ويحاج السيد بمبا رداً على ذلك بأن الممثل القانوني للمجني عليهم لم يتناول ما أثير فيما يتعلق بهذا الطلب من أخطاء في القانون وفي الوقائع[١٤٥].

---

[١٣٩] الفقرة ٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٤٠] الفقرة ٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٤١] الفقرة ٤٠ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٤٢] الفقرة ٤١ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٤٣] الفقرة ٤٠ من جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٤٤] الفقرة ١٤ من ملاحظات المجني عليهم.

[١٤٥] الفقرة ١٥ من ''جواب الدفاع على 'ملاحظات الممثل القانوني الأستاذ زارامبو أسنغامبي بشأن ''وثيقة الدفاع الداعمة لقرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١'' التي قدمتها هيئة الدفاع عن السيد جان-بيير بمبا غومبو'''، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1612-Conf.

٥ - بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٨٢ - لا تجد دائرة الاستئناف أساساً لحجج السيد بمبا التي مفادها أن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم التماسها آراء جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل رفض الطلب الثالث. وتنوه إلى أن القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تقتضي من الدائرة التماس رأي الدولة المعنية ''قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها''. وعليه فإن القاعدة ١١٩ (٣) لا تنطبق على طلبات الإفراج المؤقت على وجه العموم بل على الحالات التي تنظر فيها الدائرة في الإفراج *بشروط* عن شخص محتجز أو في تعديل شروط سبق أن فُرِضت. وفي قضيتنا هذه خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن مواصلة احتجاز السيد بمبا ضروري بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. وكما سبق القول فإن للدائرة في هذه الحالة صلاحية تقديرية للنظر في إمكان الإفراج عن الشخص بشروط أو عدم النظر في ذلك[١٤٦]. وفي القرار المطعون فيه رفضت الدائرة الابتدائية النظر في مسألة الإفراج عن السيد بمبا بشروط بعد دراسة طلبه المشاركة في الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والموازنة بين رغبته هذه وكونه يُحاكم حالياً على جرائم خطيرة الشأن[١٤٧] وخلوصها إلى أن السيد بمبا ''قد يحاول الفرار''. ورأت الدائرة الابتدائية أن الإفراج المطلوب ''في بلد يحظى فيه بسلطة وتأثير ذوَي شأن'' سيجعل احتمال فراره أكثر رجحاناً[١٤٨]. والرأي عند دائرة الاستئناف هو أن نهج الدائرة الابتدائية ليس فيه خطأ يمكن تبيِّنه. إذ لما كانت الدائرة الابتدائية لم تنظر في شروط الإفراج فإنها لم تكن ملزمة بالتماس آراء بموجب القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٨٣ - ويحاج السيد بمبا فيما يتعلق بتأكيده أن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أنه لم يأتِ بأساس قانوني يدعم طلبه الثالث بأنه كان يعلم أن الصكوك القانونية للمحكمة لا تتضمن أحكاماً تجيز بصريح العبارة الإفراج للغرض المطلوب[١٤٩]. ويدفع بأن طلبه كان يستند إلى ''الصلاحيات الأصيلة'' للدائرة الابتدائية وإلى المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يدخل في عداد ''حقوق الإنسان المعترف بها دولياً'' المنصوص عليها في المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي[١٥٠].

---

[١٤٦] انظر الفقرة ٤٦ من المرجع السابق.

[١٤٧] الفقرتان ٧٠ و٧٢ من القرار المطعون فيه.

[١٤٨] الفقرة ٧١ من القرار المطعون فيه.

[١٤٩] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٥٠] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٨٤ – ترى دائرة الاستئناف أن حجة السيد بمبا التي مفادها أن الدائرة الابتدائية رفضت الطلب الثالث لا لشيء سوى أنه لم يأتِ بحكم من الصكوك القانونية للمحكمة لا يؤيدها المنطق الذي اتبعته الدائرة فيما يتعلق بهذا الطلب. فقد أفادت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بأنه يجوز لها الاستناد إلى صلاحياتها الأصيلة المنوطة بها بموجب المادة ٦٤ (٦) (و) من النظام الأساسي في الموافقة على الإفراج المؤقت عن متهم ''لدواع إنسانية استثنائية''[١٥١]. ولذا وكما أشار إلى ذلك المدعي العام فعلى الرغم من أن الدائرة الابتدائية أفادت بأنه ليس في الصكوك القانونية للمحكمة نص صريح يدعم الطلب الثالث فإنها نظرت استناداً إلى سوابق قضائية فيما إذا كان للطلب دواع إنسانية استثنائية تبرِّر الموافقة على الإجراء المطلوب. وخلصت إلى أنه ليس ثمة دواع كهذه. وعليه فقد ميَّزت الدائرة الابتدائية الطلب الثالث عن الطلبات التي قدمت في مناسبات سابقة وُفِق فيها على الإذن للسيد بمبا بمغادرة مركز الاحتجاز لدواع إنسانية. وطبَّقت بعد ذلك القواعد المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي على الطلب الثالث فرفضته.

٨٥ – لا ترى دائرة الاستئناف خطأً في هذا النهج. وتخلص إلى أن الدائرة الابتدائية كانت محقة في تطبيق المادة ٦ (٣) على الطلب الثالث. فهذه المادة تحدِّد الظروف التي يجوز فيها احتجاز شخص صدر بحقه أمر بالقبض أو الإفراج عنه. ويجب على الدائرة التي تنظر في طلب مراجعة الاحتجاز بموجب هذه المادة أن تنظر في ضوء المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي فيما إذا كان ثمة تغيُّر في الظروف يبرِّر الإفراج عن الشخص. وفي هذه الدعوى لا ترى دائرة الاستئناف أنه يلزم البَتُّ فيما إذا كان للدائرة الابتدائية صلاحية الأمر بالإفراج عن الشخص المعني ''لدواع إنسانية'' خارج إطار المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. وكما سبق القول فبعد أن خلصت الدائرة إلى أن ثمة احتمالاً لأن يحاول السيد بمبا الفرار وبعد أن وازنت ذلك برغبته في المشاركة في الانتخابات فإنها لم تخطئ برفضها الإفراج عنه مؤقتاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨٦ – لذا تخلص دائرة الاستئناف إلى وجوب رفض ما قدَّمه السيد بمبا من حجج في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف.

خامساً – الإجراء الملائم

٨٧ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنَف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي ضوء ما

[١٥١] انظر الفقرة ٥١ من القرار المطعون فيه.

خلصت إليه دائرة الاستئناف من استنتاجات في إطار السببين الأول والثاني للاستئناف يجدر نقض ما يتعلق في القرار المطعون فيه برفض الطلب الثاني وتُعَاد المسألة إلى الدائرة الابتدائية للنظر فيها من جديد. ويبقى السيد جان-بيير بمبا غومبو محتجزاً إلى أن يصدر قرار الدائرة الابتدائية بشأن هذه المسألة ورهناً بنتيجته. وتُرفَض بقية أسباب الاستئناف.

وتضيف القاضية أنيتا أوشاسكا رأياً مخالفاً جزئياً إلى هذا الحكم.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

التوقيع

_____

القاضي إيركي كورولا

رئيس الدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١

في لاهاي بهولندا

رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف جزئياً

١ – أتفق مع رأي الأغلبية في تأييد ما يتعلق في القرار المطعون فيه[١] الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة الابتدائية'') برفض الطلب المعنون ''طلب عاجل للغاية للإذن للسيد جان–بيير بمبا غومبو بالخروج من مركز الاحتجاز لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٢] وأتفق أيضاً مع ما أوردته الأغلبية من أسباب فيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف. بيد أني أختلف مع تناول الأغلبية للسبب الأول للاستئناف. إذ لا أرى أساساً لهذا السبب ولو كان الأمر بيدي لرفضته وأيدتُ قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض الطلب العاجل المعنون ''طلب إضافي للإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبو عقب الضمان الذي قدمته **[معلومة محجوبة]** ''[٣] (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]** ''.)

ألف – تذكير بالإجراءات السابقة

٢ – طلب السيد جان–بيير بمبا غومبو (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''السيد بمبا'') مراراً من المحكمة الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً ريثما يُحاكم. وخاطب محاميه عدة دول طالباً موافقتها من ناحية المبدأ على استقباله في أراضيها لمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة الإفراج المؤقت عنه. وورد أحد هذه الطلبات في رسالة وُجِّهت إلى **[معلومة محجوبة]** في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٤] (يُشار إليها فيما يلي بـ''رسالة السيد بمبا''). وقد تضمنت هذه الرسالة الطلب التالي:

> وبناء على ذلك فقد أصدر السيد جان بيير بمبا غومبو إليّ تعليمات بأن أطلب بكل احترام موافقتكم المبدئية على استقباله في أراضيكم لمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة الإفراج المؤقت عنه[٥].

---

[١] ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1565-Conf.

[٢] ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1501-Conf-tENG.

[٣] ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-tENG.

[٤] الصفحات ٣ إلى ٥ من المرفق باء بطلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-AnxB-tENG.

[٥] الصفحة ٤ من رسالة السيد بمبا.

٣ – واستُفسِر في رسالة السيد بمبا أيضاً عما إذا كان بمقدور **[معلومة محجوبة]** أن تقترح

> نظاماً لكفالة مثول [السيد بمبا] وعلى وجه التحديد من خلال منظومة للمراقبة في حال الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً أو على أقل تقدير الإفراج عنه خلال عطل نهاية الأسبوع في أراضيكم أو في أراضي أي دولة مضيفة أخرى[٦].

واقتُرح في رسالة السيد بمبا بعدئذ أن تبدي **[معلومة محجوبة]** استعدادها (على أن تحيل نسخة عن رسالتها إلى قلم المحكمة) لـ'١' كفالة أمن السيد بمبا ومراقبته مراقبة مستمرة؛ '٢' إحاطة المحكمة علماً بمدى وفاء السيد بمبا بما يُفرَض من شروط مقيِّدة للحرية؛ '٣' إبلاغ المحكمة بأي انتهاك أو بالشروع في انتهاك الشروط المقيِّدة للحرية؛ '٤' وأخيراً كفالة عودة السيد بمبا إلى هولندا للمثول أمام المحكمة وتسليمه، في هذا السياق، إلى السلطات الهولندية[٧].

٤ – وردَّت **[معلومة محجوبة]** على رسالة محامي السيد بمبا في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١[٨] (يُشار إليها فيما يلي بـ''رسالة **[معلومة محجوبة]**'') بما يلي:

> أحيطكم علماً بأن السلطات **[معلومة محجوبة]** المختصة وافقت على طلبكم. وقد أُبلِغت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بذلك. وفضلاً عن ذلك سنخطركم والمحكمة في أقرب فرصة ممكنة بما سيُتخذ من ترتيبات عملية في حال الإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً[٩].

٥ – وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودع السيد بمبا أمام الدائرة الابتدائية طلبه العاجل للإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**. وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية كانت وقتئذ قد تلقت طلب السيد بمبا المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١ الذي التمس فيه الإفراج عنه مؤقتاً في مملكة بلجيكا (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''بلجيكا''). وطلبت

---

[٦] الصفحة ٤ من رسالة السيد بمبا.

[٧] الصفحة ٥ من رسالة السيد بمبا.

[٨] الصفحة ٢ من المرفق ألف بطلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1479-Conf-AnxA-tENG.

[٩] الصفحة ٢ من رسالة **[معلومة محجوبة]**.

الدائرة الابتدائية ملاحظات من بلجيكا في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ ووافقت على طلبها مد المهلة المحدَّدة إلى ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١[١٠]. وإن هذا لهو السياق الذي تلقت فيه الدائرة طلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**.

٦ — وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ قرَّرت الدائرة الابتدائية دعوة **[معلومة محجوبة]** إلى تقديم دفوع في موعد أقصاه ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ ''عملاً بالقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قبل البَتِّ في طلب [السيد بمبا] الإفراج عنه مؤقتاً''[١١]. وطرحت الدائرة الابتدائية سؤالين محدَّدين كانا قد طُرحا أيضاً، في جوهرهما، على بلجيكا. وكان السؤال الأول هو ''ما إذا كان ثمة عائق قانوني يمنع دخول السيد بمبا أراضي **[معلومة محجوبة]** ومغادرته إياها إذا ما أُفرج عنه بشروط''[١٢]. واستُفسِر من **[معلومة محجوبة]** في السؤال الثاني عما إذا ''كان بوسعها فرض شرط واحد أو أكثر من الشروط المذكورة في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''[١٣].

٧ – وقُدِّمت ملاحظات بلجيكا المؤرخة ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١ في ١٦ صفحة وتناولت بإسهاب ما إذا كان بوسعها تطبيق ما يُفرَض بموجب القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من تدابير مقيِّدة للحرية ونواحي تطبيقها[١٤]. وجاءت ملاحظات **[معلومة محجوبة]** المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١[١٥] في صفحة واحدة أفيد فيها بما يلي:

---

[١٠] ''قرار بشأن 'تقرير رئيسة قلم المحكمة بشأن تنفيذ القرار ICC-01/05-01/08-1398-Conf'''، ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1424-Conf، الفقرة ٥.

[١١] ''قرار التماس ملاحظات بشأن 'الطلب الموثَّق للإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبو عقب الضمان الذي قدمته **[معلومة محجوبة]**'''، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1492-Conf.

[١٢] ICC-01/05-01/08-1492-Conf، الفقرة ٩.

[١٣] ICC-01/05-01/08-1492-Conf، الفقرة ٩.

[١٤] ''إحالة ملاحظات مملكة بلجيكا بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1505-Conf-tENG.

[١٥] المرفق ٢ بالتقرير المعنون ''تقرير قلم المحكمة بشأن تنفيذ القرار ICC-01/05-01/08-1492-Conf''، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1556-Conf-Anx2-tENG.

(أ) ليس ثمة عائق قانوني يمنع دخول السيد بمبا أراضي **[معلومة محجوبة]** ومغادرته إياها إذا ما قررت الدائرة الإفراج عنه مؤقتاً طيلة مدة العطلة القضائية في المحكمة و/أو في أثناء الفترات التي لا تنعقد فيها جلسات الدائرة ثلاثة أيام متتالية على الأقل بما فيها عطل نهاية الأسبوع الطويلة؛

(ب) **[معلومة محجوبة]** قادرة على تنفيذ شرط واحد أو أكثر من الشروط المذكورة في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا ما قررت الدائرة الإفراج عن السيد بمبا مؤقتاً في أراضي **[معلومة محجوبة]**؛

(ج) وبناء على ذلك فإنها لا تعارض الإفراج عن السيد جان-بيير بمبا مؤقتاً[١٦].

٨ – وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''[١٧] (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'')، الذي قضت فيه برفض جميع طلبات الإفراج المؤقت التي قدمها السيد بمبا بما فيها طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**. وأفادت الدائرة الابتدائية فيما يخص موقف **[معلومة محجوبة]** بما يلي:

إن رسالة **[معلومة محجوبة]** الموجزة وإفاداتها التي لا تقل عنها إيجازاً والتي قدمتها إلى الدائرة لا تنم عما هو أكثر من مجرد الاستعداد لاستقبال المتهم في أراضيها ولا تحدِّد أي شروط القاعدة ١١٩ (١) سيكون بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضعها موضع التنفيذ. والأمر الحاسم في هذه المسألة هو أن **[معلومة محجوبة]** لا تضمن كفالة عودة [السيد بمبا] إلى مقر المحكمة إذا ما أُفرِج عنه في أراضي **[معلومة محجوبة]**. ورسائل **[معلومة محجوبة]** في هذا الشأن ليس فيها شيء يُذكر مما يمكن أن يهدأ مخاوف الدائرة إزاء احتمال فرار المتهم. ومما يؤجج هذه المخاوف أن ليس للمتهم على ما يبدو روابط شخصية أو أسرية **[معلومة محجوبة]**[١٨].

---

[١٦] الصفحة ٢ من ملاحظات **[معلومة محجوبة]**.

[١٧] ICC-01/05-01/08-1565-Conf.

[١٨] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

٩ – ونظرت الدائرة بعد أن قيَّمت آثار الملاحظات التي قدَّمتها **[معلومة محجوبة]** إلى الدائرة والرسالة التي بعثت بها إلى السيد بمبا في عوامل أخرى عديدة قبل التوصل إلى قرار بأن السيد بمبا لا يزال ''قد يحاول الفرار'' إذا ما أُفرِج عنه في أراضي **[معلومة محجوبة]**. وتوضِّح الفقرة ٦١ من القرار المطعون فيه أن الدائرة وزنت القلق إزاء احتمال أن يحاول السيد بمبا الفرار أثناء وجوده في **[معلومة محجوبة]** نظراً لامتلاكه الوسائل اللازمة للفرار واعتماد التهم الموجَّهة إليه وتحديد موعد لبدء المحاكمة[١٩] بالعوامل الأخرى التي تستبعد احتمال فراره (استعداد **[معلومة محجوبة]** لاستقباله وسلوك السيد بمبا الملتزم ورغبته في أن يظل شخصية عامة وكونه يلتمس الإفراج عنه لمدد قصيرة)[٢٠]. ورأت الدائرة الابتدائية أن '' الدائرة إذ توازن بين هذه الاعتبارات تخلص إلى أن هناك احتمالاً ذا شأن لأن لا يعود السيد بمبا لاستكمال محاكمته في حال الإفراج عنه مؤقتاً في أراضي **[معلومة محجوبة]**''[٢١].

باء – السبب الأول للاستئناف

١٠ – يدعي السيد بمبا في سببه الأول للاستئناف بوقوع خطأ أساسي واحد هو أن الدائرة الابتدائية قيَّمت الضمانات التي قدَّمتها **[معلومة محجوبة]** تقييماً خاطئاً أسفر عن خلوصها خطأً إلى أنه ما زال ثمة احتمال لأن يحاول السيد بمبا الفرار[٢٢]. وفي هذا السياق يثير السيد بمبا النقاط الثلاث التالية. فيقول أولاً إن الدائرة الابتدائية لم تولِ تأكيدات **[معلومة محجوبة]** الوزن المناسب وثانياً إنها لم تنتظر ورود معلومات من **[معلومة محجوبة]** بشأن الترتيبات العملية وثالثاً إنها لم تطلب مزيداً من المعلومات ولا سيما ضماناً[٢٣].

---

[١٩] الفقرتان ٥٥ و٥٦ من القرار المطعون فيه.

[٢٠] الفقرة ٦١ من القرار المطعون فيه.

[٢١] الفقرة ٦١ من القرار المطعون فيه.

[٢٢] الفقرات ٢ إلى ١٩ من ''وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن طلبات الإفراج المؤقت، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١١'' ١ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1586-Conf (يُشار إليها فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

[٢٣] الفقرات ١٢ إلى ١٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

١ – معيار المراجعة

١١ – إن الخطأ المدعى به هو خطأ في الوقائع. وقد اعتمدت دائرة الاستئناف مؤخراً معيار المراجعة فيما يتعلق بالأخطاء في الوقائع في حكمها الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا[٢٤]. فأفادت بأنها

> لن تتدخل في تقييم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية للأدلة لمجرد أنها ربما كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. لكنها لن تتدخل إلا في حال وجود خطأ بيِّن أي إذا لم تستطع تبيِّن كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني من الأدلة التي قُدِّمت إليها[٢٥].

٢ – تقييم الوقائع ذات الصلة بملاحظات **[معلومة محجوبة]** *ورسالتها ورسالة السيد بمبا في القرار المطعون فيه*

١٢ – وعند قراءة ملاحظات **[معلومة محجوبة]** ورسالتها تبدو الاستنتاجات فيما يتعلق بالوقائع بالأحرى صريحة:

> إن رسالة **[معلومة محجوبة]** الموجزة وإفاداتها التي لا تقل عنها إيجازاً والتي قدمتها إلى الدائرة لا تنم عما هو أكثر من مجرد الاستعداد لاستقبال المتهم في أراضيها [...][٢٦].

١٣ – ويبدو أيضاً معقولاً استنتاج الدائرة الابتدائية أن رسالة **[معلومة محجوبة]** وملاحظاتها ''لا تحدِّدان أي شروط القاعدة ١١٩ (١) سيكون بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضعها موضع التنفيذ''[٢٧]. فالدائرة الابتدائية سألت **[معلومة محجوبة]** تحديداً عما إذا كان بمقدورها تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في

---

[٢٤] ''حكم بشأن استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان بشأن ''طلب الدفاع الإفراج المؤقت''''، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-283 (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا).

[٢٥] الفقرة ١٧ من حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا (الاستنتاج الأساسي الأول).

[٢٦] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٢٧] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢٨]. ولا تشير الملاحظات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]** إلى الدائرة الابتدائية إلى أي تفاصيل تتعلق بالتدابير المذكورة في القاعدة ١١٩. ولم تأخذ **[معلومة محجوبة]** بالاعتبار في ملاحظاتها رسالة السيد بمبا التي اقترح فيها عدداً من الشروط المقيِّدة للحرية التي يمكن فرضها بموجب هذه القاعدة والتي استفسر فيها عما إذا كان بمقدور **[معلومة محجوبة]** وضع هذه التدابير موضع التنفيذ. ولم تتناول رسالة **[معلومة محجوبة]** إلى السيد بمبا هي الأخرى الشروط المقيِّدة للحرية بمزيد من التفصيل. بالأحرى أجابت **[معلومة محجوبة]** في رسالتها التي جاءت رداً على رسالة السيد المؤلفة من عدة صفحات بأنها ''توافق'' على الطلب. ويمكن تفسير هذا الرد تفسيراً معقولاً بأنه لا يشير إلا إلى طلب السيد بمبا في مجمله أي ما إذا كانت **[معلومة محجوبة]** مستعدة من ناحية المبدأ لاستقباله في أراضيها من خلال الموافقة (عموماً) على تطبيق تدابير مقيِّدة للحرية.

١٤ – وتواصل الدائرة الابتدائية تقييمها للوقائع في القرار المطعون فيه بقولها: ''والأمر الحاسم في هذه المسألة هو أن **[معلومة محجوبة]** لا تضمن كفالة عودة [السيد بمبا] إلى مقر المحكمة إذا ما أُفرِج عنه في أراضي **[معلومة محجوبة]**''[٢٩]. والحال أن السيد بمبا نفسه أشار إلى الرسالة التي بعثت بها **[معلومة محجوبة]** إلى محاميه بوصفها ضماناً[٣٠]. بل إن هذا الوصف لرسالة **[معلومة محجوبة]** استُخدِم عنواناً للطلب الذي قدَّمه إلى الدائرة الابتدائية (''رسالة الضمان المقدَّم من دولة'')[٣١]. لذا يُعقل أن يقال إن الدائرة الابتدائية تناولت مسألة الضمان في القرار المطعون فيه. وبالنظر إلى ملاحظات **[معلومة محجوبة]** يتضح جلياً أنها لم تقدِّم ضماناً. بيد أن السيد بمبا استفسر في رسالته عما إذا كان بمقدور **[معلومة محجوبة]** أن تضع ''نظاماً يضمن مثوله''[٣٢] وما إذا كان يمكن أن تبدي استعدادها لضمان عودة السيد بمبا إلى المحكمة[٣٣]. وبالنظر إلى ما طرحه السيد بمبا من أسئلة في رسالته فقد كان جواب **[معلومة محجوبة]** (الوارد في رسالتها) يقتضي صياغة مختلفة بعض الشيء عن مجرد التصريح بأن

---

[٢٨] الفقرة ٩ من ''قرار التماس ملاحظات بشأن 'الطلب الموثَّق للإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبو عقب الضمان الذي قدمته **[معلومة محجوبة]**''، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1492-Conf.

[٢٩] الفقرة ٥٩ من القرار المطعون فيه.

[٣٠] الفقرتان ١٠ و١١ من طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف التي أشير فيها إلى ''ضمانات **[معلومة محجوبة]**''.

[٣١] طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**، صفحة العنوان.

[٣٢] الصفحة ٤ من رسالة السيد بمبا.

[٣٣] الصفحة ٥ من رسالة السيد بمبا.

الطلب ''مقبول''. لذا يُعقَل أن يُخلَص إلى أن رسالة **[معلومة محجوبة]** لا يرد فيها الضمان المطلوب. ولا أرى خطأ يتعلق بالوقائع في استنتاج الدائرة الابتدائية هذا.

١٥ – يحاج السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية لم تنتظر وصول معلومات من **[معلومة محجوبة]** بشأن الترتيبات العملية. فقد ورد في الرسالة التي بعثت بها **[معلومة محجوبة]** إلى السيد بمبا أن ''المحكمة الجنائية الدولية أُبلِغت أيضاً بذلك. وفضلاً عن ذلك ستحاطون والمحكمة علماً في أقرب وقت ممكن بالترتيبات العملية التي ستُتخَذ حال الإفراج عنكم مؤقتاً''[٣٤]. غير أن المحكمة لم تكن قد تلقت هذه المعلومات حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه. والأهم من ذلك هو أنه لم يأتِ في ملاحظات **[معلومة محجوبة]** ذكر للمراسلات السابقة بين السيد بمبا و**[معلومة محجوبة]** ولم يُشر فيها إلى أن **[معلومة محجوبة]** ستقدِّم مزيداً من الوثائق والمعلومات عما قريب. لذا فمن المعقول تماماً أن تواصل الدائرة الابتدائية عملها دون انتظار هذه المعلومات.

١٦ – والخطأ الأخير الذي يدعي السيد بمبا وقوعه فيما يتعلق بهذا الموضوع هو أن الدائرة الابتدائية أغفلت طلب مزيد من المعلومات بما في ذلك الضمان. ولذا فإن السؤال هو ما إذا كانت الدائرة الابتدائية ملزمة بطلب المزيد من المعلومات أو حتى ضمان محدَّد من دولة أبدت استعدادها عموماً لاستقبال نزيل في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في أراضيها. وقيَّمت الدائرة الابتدائية جميع الوقائع التي بين يديها فخلصت بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' إلى أنه لا يزال ثمة احتمال لأن يحاول السيد بمبا الفرار إذا ما أُفرِج عنه في **[معلومة محجوبة]**. ولم يكن عدم تقديم **[معلومة محجوبة]** ضماناً إلا واحداً من اعتبارات عديدة روعيت في الخلوص إلى هذا القرار. وبالنظر إلى ضرورة الفصل في طلب الإفراج المؤقت ''دون إبطاء''[٣٥] وإلى أنه يجوز للسيد بمبا أن يطلب الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي متى ما طرأ تغيُّر في الظروف يقتضي ذلك، أي أن حقوقه لم تُمسّ، فإنني لا أرى خطأً في قرار الدائرة الابتدائية عدم طلب مزيد من المعلومات من **[معلومة محجوبة]**.

١٧ – وبتطبيق معيار المراجعة السليم على الأخطاء المدعى بها في الوقائع، يمكنني أن استشف كيف خلصت الدائرة الابتدائية إلى هذا الاستنتاج. ولذا فإني لا أرى أن ثمة خطأ فيما يتعلق بالوقائع.

---

[٣٤] الصفحة ٢ من رسالة **[معلومة محجوبة]**.

[٣٥] انظر القاعدة ١١٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ - الأخطاء الأخرى المدعى بوقوعها في إطار السبب الأول للاستئناف

١٨ – ادعى السيد بمبا أيضاً بوقوع مزيد من الأخطاء فيما يخص تقييم الوقائع الأخرى التي أخذتها الدائرة الابتدائية بالاعتبار عند التوصل إلى قرارها. وإني لأتفق في هذا الصدد مع ما ناقشته الأغلبية وخلصت إليه في تقييم هذه الأخطاء (الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ من حكم الأغلبية).

جيم – الإجراء الملائم

١٩ – فيما يتعلق بالإجراء الملائم أرى أنه ينبغي تأييد القرار المطعون فيه. وأوافق الأغلبية رأيها أن الدائرة الابتدائية أخطأت بالخلوص إلى أن احتجاز السيد بمبا ضروري أيضاً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي (السبب الثاني للاستئناف) للأسباب الموضحة في الفقرات ٧١ إلى ٧٤ من حكم الأغلبية. بيد أن الرأي عندي هو أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ بالخلوص إلى أن احتجاز السيد بمبا ضروري بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. لذا فإن الخطأ المتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي لم يكن له أثر على قرار الدائرة الابتدائية برفض طلب الإفراج المؤقت في **[معلومة محجوبة]**.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

التوقيع

_____

القاضية أنيتا أوشاسكا

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١
في لاهاي بهولندا